مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية

حلا طارق محمد العبيدي
طالبة دكتوراه في جامعة الاديان والمذاهب
Hala.Tariq@gmail.com

أ.م.د. نادر اخگري بناب

الاستاذ المساعد لجامعة الأديان والمذاهب
Nader. Akhgari @gmail.com

الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب البيولوجية، الأسلحة الكيميائية، القانون الدولي، الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، الحروب، العدالة الدولية.

كيفية اقتباس البحث

العبيدي , حلا طارق محمد , نادر اخگري بناب, جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦ العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Biological and chemical warfare crimes in international law and Islamic law

Hala Tariq Muhammad Al-Abidi
PhD student at the University of Religions and Sects
Prof. Dr. Nader Akhgari Benab
Assistant Professor of the University of Religions and Sects

Keywords : **biological warfare crimes, chemical weapons, international law, Islamic law, human rights, wars, international justice.**

How To Cite This Article

Al-Abidi , Hala Tariq Muhammad ,Nader Akhgari Benab , Biological and chemical warfare crimes in international law and Islamic law , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines biological and chemical warfare crimes under international law and Islamic law, reviewing the legal and Sharia aspects related to these crimes and their humanitarian and environmental impacts. Despite the existence of numerous international treaties, such as the Geneva Conventions and the Chemical and Biological Weapons Protocol, that prohibit the use of these weapons, their use in some armed conflicts continues to pose a persistent threat to world peace. The research aims to analyze how these crimes are addressed within the framework of international law, focusing on the challenges related to the implementation of international treaties and the enforcement of sanctions against states and individuals involved in their use.

The research also examines the legal position on these crimes according to Islamic law, which emphasizes the need to respect and protect human life even in times of war, warning against the use of weapons that cause mass destruction. By comparing the two legal systems, the research highlights the similarities and differences between international law and Islamic law in dealing with these crimes.

In light of this, the research presents recommendations for strengthening mechanisms for implementing international treaties and increasing cooperation

between international law and Islamic law to combat these crimes, emphasizing the importance of enhancing international cooperation in prosecuting perpetrators of biological and chemical warfare crimes. The study also recommends developing global awareness programs and providing support for international investigation and prosecution mechanisms to ensure justice and the protection of human rights in armed conflicts.

الملخص

يتناول هذا البحث جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مستعرضًا الجوانب القانونية والشرعية المتعلقة بهذه الجرائم وتأثيراتها الإنسانية والبيئية. رغم وجود العديد من المعاهدات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكول الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، التي تحظر استخدام هذه الأسلحة، لا يزال استخدامها في بعض النزاعات المسلحة يشكل تهديدًا مستمرًا للسلام العالمي. يهدف البحث إلى تحليل كيفية معالجة هذه الجرائم في إطار القانون الدولي، مع التركيز على التحديات المتعلقة بتطبيق المعاهدات الدولية وتنفيذ العقوبات بحق الدول والأفراد المتورطين في استخدامها.

كما يتناول البحث الموقف الشرعي من هذه الجرائم وفقًا للشريعة الإسلامية، حيث تؤكد الشريعة على ضرورة احترام حياة الإنسان وحمايتها حتى في حالات الحرب، محذرة من استخدام الأسلحة التي تتسبب في الدمار الشامل. من خلال المقارنة بين النظامين القانونيين، يعرض البحث أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية في التعامل مع هذه الجرائم.

في ضوء ذلك، يقدم البحث توصيات لتعزيز آليات تنفيذ المعاهدات الدولية، وزيادة التعاون بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية لمكافحة هذه الجرائم، مع التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية. كما يوصي البحث بتطوير برامج توعية عالمية وتقديم الدعم للآليات الدولية للتحقيق والمحاكمة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

المقدمة

شهد العالم عبر تاريخه الطويل تطورات كبيرة في أدوات وأساليب الحرب، وكان من أخطر هذه التطورات لجوء بعض الأطراف إلى استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، التي تعتمد على نشر الأمراض الفتاكة أو الغازات السامة لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية. وتمثل هذه الأفعال انتهاكًا خطيرًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى تقنين سلوك أطراف النزاع المسلح حمايةً للمدنيين والمقاتلين على حد سواء، والحد من الوسائل والأساليب التي تسبب معاناة لا داعي لها. وتُعرف الحرب البيولوجية بأنها استخدام كائنات حية دقيقة، كالبكتيريا أو الفيروسات، أو سمومها، كوسائل للقتل أو الإيذاء أو التخريب. أما الحرب الكيميائية، فهي استخدام مواد كيميائية سامة بهدف

إحداث إصابات جسدية أو الوفاة. وكلا النوعين يسبب آثارًا واسعة النطاق تتجاوز ساحة المعركة إلى المدنيين والبيئة، ما يجعلها من أبشع صور الانتهاك للكرامة الإنسانية. [١]

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الأسلحة مبكرًا، فسعى إلى وضع قواعد ومعاهدات تحظر تطويرها أو استخدامها، مثل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيتي حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢، والكيميائية لعام ١٩٩٣، تأكيدًا على أن استخدام مثل هذه الوسائل في الحروب جريمة تستوجب المساءلة القانونية الدولية.

ولم تكن الشريعة الإسلامية بمعزل عن التصدي لمثل هذه الجرائم، بل سبقت الكثير من الأنظمة القانونية بوضع قواعد صارمة تحرم العدوان بكل صوره، وتؤكد على احترام الحياة الإنسانية حتى في أوقات الحرب. فقد نهت الشريعة عن قتل غير المقاتلين، وعن الإفساد في الأرض بغير حق، وعن استخدام وسائل خبيثة أو غادرة تسبب معاناة مفرطة. وقد جاء ذلك في نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن خلال اجتهادات الفقهاء التي وضعت ضوابط صارمة للقتال المشروع.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في دراسة التحديات القانونية والأخلاقية التي تطرحها جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية، وكيفية معالجة هذه الجرائم في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية. على الرغم من وجود معاهدات واتفاقيات دولية تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، إلا أن هذه الأسلحة لا تزال تُستخدم في بعض النزاعات المسلحة، مما يعكس قصورًا في آليات الرقابة والتنفيذ على المستوى الدولي. كما أن المواقف القانونية المتعلقة بهذه الجرائم قد تختلف بين الدول والمنظمات الدولية، مما يفتح المجال للتساؤلات حول فعالية تلك المعاهدات في الحد من انتشار هذه الأسلحة. [٢]

من جهة أخرى، تتعامل الشريعة الإسلامية مع الحرب من منظور إنساني وأخلاقي يحرص على حماية الأرواح والموارد الطبيعية، إلا أن تطبيق هذه المبادئ في السياقات الحديثة قد يواجه تحديات تتعلق بتطور أساليب الحرب وظهور أسلحة جديدة لم تكن موجودة في عصرها. وبالتالي، تكمن مشكلة البحث في محاولة مقارنة الموقفين (الدولي والإسلامي) من هذه الجرائم، وتسليط الضوء على أوجه الاختلاف والتقارب بينهما في ضوء ما تشهده الساحة الدولية من انتهاكات متزايدة لحقوق الإنسان جراء استخدام هذه الأسلحة المحرمة.

كما تبرز تساؤلات حول كيفية تحقيق العدالة الدولية في محاكمة المتورطين في مثل هذه الجرائم، وما هي الوسائل الأكثر فعالية للتصدي لها من خلال تعزيز القوانين والاتفاقيات الدولية، مع مراعاة المبادئ الإسلامية التي تحث على الحفاظ على الإنسان وكرامته في كافة الظروف.

اهمية البحث : تتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على إحدى أخطر الجرائم في الحروب المعاصرة، وهي جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية، التي تشكل تهديدًا خطيرًا للإنسانية بسبب آثارها المدمرة على الأرواح والبيئة. يساهم البحث في فهم كيفية تعامل القانون الدولي مع هذه الجرائم من

خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى حظر استخدامها، مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مما يعزز حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. كما يُظهر البحث الدور الذي تلعبه الشريعة الإسلامية في وضع ضوابط تحظر استخدام هذه الأسلحة وتؤكد على حماية الأنفس والممتلكات، مما يفتح المجال للمقارنة بين المواقف القانونية الإسلامية والدولية في معالجة هذه الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، يساهم البحث في تعزيز الفهم الأكاديمي لأبعاد هذه الجرائم من منظورين قانونيين وأخلاقيين، مع التركيز على أهمية تحقيق العدالة الدولية في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

منهجية البحث : يتبع هذا البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا يتناول دراسة جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية من خلال تحليل النصوص القانونية والشرعية، واستخلاص المبادئ القانونية والأخلاقية المرتبطة بها.

المبحث الاول : جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في القانون الدولي

جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية تعتبر من الأفعال البشعة التي تنطوي على استخدام الأسلحة البيولوجية او الكيمياوية في النزاعات المسلحة. تعتبر القوانين الدولية والإنسانية محددة بشكل صارم وواضحة حيث تعالج القوانين التي تتعلق باستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في النزاعات المسلحة. وفقًا للقوانين الدولية والإنسانية [٣]

الأسلحة البيولوجية تشتمل على كائنات دقيقة عبارة عن فيروسات وبكتيريا وفطريات، ومجموعة من السموم الأخرى، يتم إنتاجها في مختبرات خاصة، وتقوم بعض الدول أو الجماعات بإطلاقها بهدف التسبب في أمراض خطيرة لدول أخرى.ويمكن عدّها نوعا من أسلحة الدمار الشامل؛ التي تشمل أيضا الأسلحة الكيميائية والنووية والإشعاعية، وهي من الأسلحة التي تسبب مشاكل خطيرة للغاية، ويمكن لأي شخص أن يشن بها هجوما إرهابيا بيولوجيا، نظرا لانخفاض تكلفتها وسهولة الحصول على مكوناتها وسرعة تحضيرها ويسر نقلها[٤].

ومن خصائص الأسلحة البيولوجية أن الكمية المطلوبة لتحضيرها أقل مما تتطلبه الأسلحة الكيميائية، كما أنها عديمة الرائحة واللون، ويتم إنتاجها من دون الحاجة إلى أي معدات متخصصة، ويتم تحضيرها على هيئات كثيرة؛ فتأتي في شكل عبوات ناسفة، أو على هيئة بخاخات أو في طعام أو شراب.[٥]

وهي على العكس من القنابل الكيميائية، يسهل إحاطتها بالسرية التامة، كما أنها تنتشر بشكل خفي عبر الهواء؛ فهي بلا لون ولا رائحة، وبالتالي لا يمكن اكتشافها أو تحديد مصدرها؛ وأمام كل هذه الخصائص تكمن خطورتها[٦].ومن مخاطر السلاح البيولوجي أنه يصيب الكائنات الحية غير المقصودة بالهجمات العسكرية، كما يصعب التفريق بين تداعياتها وبين الحالات المرضية الطبيعية التي قد تشترك معها في الأعراض ومع التقدم

العلمي، فإن الهندسة الحيوية زادت خطورة استخدام السلاح البيولوجي لقدرتها على تحضير أسلحة جرثومية لأهداف عسكرية محددة.

واستعمال الأسلحة البيولوجية يخلف جراثيم الأمراض الملوثة للهواء والماء والغذاء والبيئة بشكل عام، مما يسبب أمراضا وبائية للإنسان والحيوان والنبات على حد سواء.هذه الجراثيم المرضية لا تظل ساكنة بصورة وبائية في الطبيعة ولعدة سنوات فحسب، بل إن لها قدرة على مقاومة الظروف البيئية الصعبة.

وهنالك عدد كبير من الأمراض الملوثة للهواء والمستخدمة في الحرب البيولوجية وتعد الفطريات من أشهرها، حيث إنها تنتقل بالهواء لمسافات بعيدة لتصيب النباتات السليمة بأمراض خطيرة.

المطلب الاول : استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في النزاعات المسلحة.

يحضر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في النزاعات المسلحة. وتعتبر هذه الأسلحة من أسلحة الدمار الشامل لما لها من آثار مدمرة على البيئة والصحة العامة. وتعتبر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية.[٧]

وبعد أهوال الحرب العالمية الأولى، وقّعت معظم الدول على ما يسمى "بروتوكول جنيف"، وذلك عام ١٩٢٥، وهذا البروتوكول يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الحروب؛ غير أن اليابان قامت رغم ذلك ببدء برنامج للبحث والتطوير في مجال الحرب البيولوجية بشكل سري، خارقة بذلك هذه المعاهدة، واستخدمت هذا النوع من الأسلحة ضد الصين وغيرها، بل وحتى ضد الأسرى.[٨]

ومن أشهر حوادث الأسلحة البيولوجية حيث وقع أكبر حادث استنشاق بشرى لجراثيم الجمرة الخبيثة عام ١٩٧٩ في المركز البيولوجي العسكري في "سفيردلوفيسك" في روسيا، حيث أطلقت جراثيم الجمرة الخبيثة عن طريق الخطأ؛ مما أدى إلى حدوث ٧٩ حالة إصابة توفي منها ٦٨وبالإضافة إلى "بروتوكول جنيف" عام ١٩٢٥، الذي يمنع اللجوء إلى الأسلحة البكتريولوجية في الحروب، قدمت بريطانيا أواخر الستينيات مسودة لمعاهدة شاملة لحظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية.

وأتيحت المعاهدة للتوقيع في العاشر من أبريل/نيسان ١٩٧٢، وأصبحت نافذة في ٢٦ مارس/آذار ١٩٧٥ عندما صادقت على المعاهدة ٢٢ دولة، وهذه المعاهدة حاليا من المفترض أنها تلزم ١٦٥ دولة موقعة، لكن العديد منها وقع على المعاهدة من دون أن يصادق عليها مما حد من فاعليتها كما ان

الالتزام بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية: تشمل هذه المعاهدات اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، التي تمنع تطوير وانتاج وتخزين ونقل واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدعو إلى تدمير الأسلحة الكيميائية الموجودة. وهناك قوانين الزمت بها الدول المتحاربة وقد فرضتها الدول الكبرى في عدم الاستهداف الاستراتيجي للمدنيين اذ يجب على الأطراف المتحاربة احترام الحياة البشرية وعدم استهداف المدنيين بشكل مباشر أو غير مباشر. وتحظر القوانين الدولية بشدة استخدام الأسلحة البيولوجية، والتي تشمل العديد من العوامل المميتة مثل الفيروسات والبكتيريا والمواد الكيميائية المعدلة وراثيًا.[٩] كما وجب ألا تستخدم الدول الأسلحة البيولوجية في النزاعات دون موافقة دولية مسبقة ومنظمة. ووجب على الدول الأطراف أن تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام الأسلحة البيولوجية، مثل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.[١٠]

بالإضافة إلى محاسبة الأفراد الذين يقومون بأفعال متعلقة بجرائم الحرب البيولوجية، سواء كانوا قادة عسكريين أو غيرهم.[١١] مع تشجع القوانين الدولية على التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة في مجال منع استخدام الأسلحة البيولوجية ومكافحته حيث .تعتبر جريمة في إطار القوانين الدولية ويمكن أن تواجه الأطراف المتورطة فيها عواقب قانونية خطيرة، بما في ذلك المحاكمات أمام المحاكم الدولية المختصة.[١٢]

المطلب الثاني : اتفاقيات جرائم الحرب البيولوجية

جرائم الحرب البيولوجية هي أفعال تُعتبر غير قانونية بموجب القوانين الدولية والإنسانية وتشمل استخدام الأسلحة البيولوجية والتي تشمل الفيروسات والبكتيريا والمواد الكيميائية المعدلة وراثيًا، أو أي وسائل أخرى تستخدم للقضاء على السكان المدنيين أو تسبب لهم أضراراً جسيمة. في القانون الدولي، تشمل جرائم الحرب البيولوجية ما يلي:[١٣]

ان اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية[١٤] وهي اتفاقية دولية تهدف إلى منع تطوير وانتشار واستخدام الأسلحة البيولوجية والسموم. تحظر هذه الاتفاقية استخدام الأسلحة البيولوجية بغية قتل أو إصابة المدنيين أو القضاء على السكان المدنيين بشكل مباشر أو غير مباشر. تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من أهم الأدوات الدولية لمنع استخدام الأسلحة البيولوجية وتشجيع التعاون في المجال البيولوجي للأغراض السلمية. تم تبنيها في عام ١٩٧٢ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٥. تُلزم الدول الأطراف بمنع تطوير وانتاج وتخزين ونقل واستخدام الأسلحة البيولوجية.[١٥]

وفي القانون الإنساني الدولي يحظر القانون الإنساني الدولي استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة حيث تعتبر الهجمات باستخدام الأسلحة البيولوجية ضد

المدنيين أو الهجمات غير المنتجة لأهداف عسكرية خطيرة جرائم حرب.[١٦] بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي و بناءً على الممارسات التاريخية والقيم الإنسانية الشائعة، يُعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية مخالفًا للقانون الدولي العرفي.[١٧]

– محكمة الجنايات الدولية تعتبر الأعمال التي تشكل جرائم حرب، بما في ذلك استخدام الأسلحة البيولوجية، محل اهتمام محكمة الجنايات الدولية ويمكن مقاضاة الأفراد المسؤولين عنها أمام هذه المحكمة[١٨]. قد تفرض العقوبات الدولية على الدول أو الأفراد الذين ينتهكون حظر استخدام الأسلحة البيولوجية.[١٩]

بالإضافة إلى ذلك تشمل البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف إجراءات وإرشادات تخص استخدام القوة في النزاعات المسلحة. تحظر بعض هذه البروتوكولات بشكل صريح استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجي و.بشكل عام، يُعتبر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة تجاوزًا خطيرًا للقوانين الدولية ويُعتبر جريمة حرب، ويمكن أن تؤدي إلى مساءلة دولية للأفراد أو الكيانات المسؤولة عن هذه الأعمال.[٢٠]

مخالفة أي من هذه الهجمات تعتبر جريمة في إطار القوانين الدولية، ويمكن أن تواجه الأطراف المتورطة فيها عواقب قانونية خطيرة، بما في ذلك المحاكمات أمام المحاكم الدولية المختصة. جرائم الحرب الكيميائية تُعد من أخطر أشكال الانتهاكات القانونية في القانون الدولي الإنساني. في القانون الدولي، تشمل جرائم الحرب الكيميائية استخدام الأسلحة الكيميائية بطرق غير مشروعة أو غير مشروعة خلال نزاع مسلح، سواء كانت ضد العسكريين أو المدنيين. تحظر معظم المعاهدات الدولية الحالية استخدام الأسلحة الكيميائية وتجريمها، وأبرزها الاتفاقية الكيميائية (أو اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) التي دخلت حيز التنفيذ في عام[٢١] ١٩٩٧.

في الاتفاقية الكيميائية، يُعرف استخدام الأسلحة الكيميائية بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. تنص الاتفاقية على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها وإزالتها، وتحظر أيضًا تطويرها وتخزينها ونقلها. تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف التعاون الكامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان التزام الدول بحظر الأسلحة الكيميائية والتحقق من التزامها.

يعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة انتهاكًا صارخًا للقوانين الإنسانية والقوانين الدولية، ويتم معاقبة المسؤولين عنها بموجب هذه القوانين، وذلك بما في ذلك المحاكمة أمام المحاكم الدولية المختصة كمحكمة الجنايات الدولية في حالة وجودها أو المحاكم الوطنية [٢٢]

أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية :[٢٣] هذه الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٧، تحظر التطوير والإنتاج والتخزين والنقل واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتلزم الدول الأطراف بتدمير أسلحتها الكيميائية وتقديم تقارير دورية عن أنشطتها.[٢٤]

تحظر هذه الاتفاقيات والقوانين الدولية بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وتصنفها كجرائم حرب بسبب الأذى الهائل الذي يمكن أن تلحقه بالمدنيين والعسكريين على حد سواء، فضلاً عن الأضرار البيئية الواسعة النطاق التي قد تحدثها.[٢٥]

المبحث الثاني : جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في الشريعة الاسلامية

تعرف جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية بالتدمير المتعمد وغير القانوني أو استغلال التخريب والدمار كاستراتيجية حرب أو في أوقات الصراع المسلح، والذي من المحتمل أن يكون له آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد وفي الشريعة الإسلامية، تعتبر جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية افعالا تتعارض مع تعاليم الإسلام والقيم الإنسانية الأساسية. الإسلام يحث على السلام وحسن التعامل مع الآخرين، ويعتبر استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية في النزاعات العسكرية خرقًا لهذه القيم ولأحكام الشريعة.

يعتبر السلام أحد القيم الأساسية، ويحث على تحقيقه بكل الوسائل الممكنة. ومع ذلك، هناك بعض الآيات القرآنية التي تتعلق بالحروب والصراعات، وتحث على الدفاع عن النفس والعدالة والمساواة.

قال تعالى "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"،[٢٦]وهذه الآية تحث على الدفاع في سبيل الله وعلى عدم تجاوز الحدود في القتال.

"وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا"،[٢٧] وتحث هذه الآية على دعم المستضعفين في سبيل الله.

"أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.[٢٨]

المطلب الاول : مبادئ الشريعة الاسلامية في الحرب والنزاعات

تنص الشريعة الإسلامية على عدة مبادئ وقواعد تتعلق بالحروب والنزاعات ومن بينها:

حفظ الأرواح وحرمتها:فقد حمت الشريعة الاسلامية الارواح حيث وجب على المسلمين احترام حرمة الحياة وعدم التسبب في إيذاء المدنيين أو قتلهم، سواء بواسطة الأسلحة البيولوجية أو غيرها.

بالاضافة الى العدل والمساواة في المعاملة اذ ينبغي على المسلمين أن يتعاملوا بالعدل والمساواة مع جميع الأطراف في النزاعات، بما في ذلك الأسرى والمدنيين.كما يُعتبر التعذيب والإيذاء الجسدي للأفراد، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، محرمًا في الشريعة الإسلامية[٢٩].

بالإضافة الى الالتزام بالعهود والمعاهدات اذ يجب على المسلمين الالتزام بالعهود والمعاهدات التي تم إقرارها مع الأطراف الأخرى، بما في ذلك تلك التي تنص على حظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

و يتحمل كل فرد مسؤولية أفعاله أمام الله والقانون، ويجب عليه تجنب ارتكاب الجرائم والانتهاكات في الحروب وغيرها من النزاعات.

ينظر الإسلام إلى جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية كأفعال محرمة تتعارض مع قيم الإنسانية والسلام، ويحث على احترام الحياة والالتزام بالعدالة والمساواة في المعاملة مع الآخرين في جميع الأوقات وتحت جميع الظروف.

وسيتم تناول المعالجات لجرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في الشريعة الاسلامية في مذاهبه الاربعة

في المذهب الحنفي ، تم اعتبار جرائم الحرب الكيميائية والبيولوجية وغيرها من الأعمال العدوانية التي تؤدي إلى قتل الأبرياء وتسبب الأذى للمدنيين والعسكريين من أعظم الجرائم وأشد الأعمال النكرانية. تحث الشريعة الإسلامية على السلام والعدالة وحماية الحياة والممتلكات والكرامة الإنسانية، وتنظر إلى القتل الجماعي والتسبب بالأذى الواسع النطاق كجرائم جسيمة تخالف تعاليمها الإنسانية[٣٠].

على سبيل المثال، يمنع الإسلام بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية أو أي أسلحة أخرى تتسبب في قتل أو إصابة المدنيين أو تسبب في الضرر الواسع النطاق. وتعتبر الأحداث التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج الكارثية مخالفة صريحة لتعاليم الإسلام.[٣١]

في المذهب المالكي، نجد اهتمامًا واضحًا بالأبعاد الأخلاقية والإنسانية في الحرب، والتزامًا بضوابط شرعية صارمة، تمنع التعدي والإسراف في القتل والتدمير. ومن النصوص التي يمكن أن تُستنبط منها الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب يرى المالكية أن قتل النساء، والأطفال، والشيوخ، والرهبان الذين لا يشاركون في القتال محرَّم شرعًا، مستندين إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا وليدًا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا"يعتبر الغدر والخيانة في الحروب من الكبائر، استنادًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا عاهد الرجلُ فلا يحلُّ له أن ينقضَ عهدَه حتى ينقضيَ أجلُه". ويرى المالكية أن الغدر، حتى مع العدو، يُعتبر جريمة شرعية يعاقب عليها. [٣٢]

تُظهر هذه النصوص والتوجيهات أن المذهب المالكي، كغيره من المذاهب الإسلامية، يلتزم بمبادئ أخلاقية سامية في الحرب، تهدف إلى تقليل آثارها السلبية، وحصرها في أضيق الحدود، مع مراعاة حماية غير المقاتلين والممتلكات، والوفاء بالعقود، مما يُشكّل أساسًا تشريعيًا لمفهوم جرائم الحرب في الإسلام.

وبالنسبة للمذهب الشافعي فقد تعتبر الحروب أداة للدفاع عن النفس والمجتمع، وتحدد شروطًا صارمة لاستخدام القوة العسكرية، مع التأكيد على حماية الحياة البشرية وحقوق الإنسان وكرامته. في الحروب الإسلامية، يجب أن تكون الأعمال العسكرية موجهة بدقة ضد الأهداف العسكرية فقط، ويجب تجنب إيذاء المدنيين وتجنب استخدام الأسلحة الكيميائية وغيرها من الأساليب القاتلة الوحشية.[٣٣]

وفي المذهب الحنبلي اكد هذا المذهب على أهمية احترام القوانين الإنسانية والتزامها حتى في زمن الحرب. حيث اكد تحدد بوضوح حقوق الأفراد والمجتمعات في الحروب، وتضع ضوابط دقيقة لسلوك الفرق المسلحة والمسؤولية الفردية.[٣٤]

في الفقه الجعفري هو الفقه الذي يتبعه الشيعة الإثني عشرية، ويستند إلى تعاليم الإمام جعفر الصادق، وهو واحد من الأئمة الاثني عشر الشيعة. الفقه الجعفري يشمل مجموعة من القوانين والتشريعات والأحكام التي تشمل جميع جوانب الحياة الشخصية والاجتماعية والدينية.[٣٥]

فيما يتعلق بجرائم الحرب، يتبنى الفقه الجعفري القيم والمبادئ التي تحظر استخدام القوة بشكل غير مشروع أو غير عادل، وتعتبر القتل الجماعي والإيذاء غير المبرر جرائم كبيرة. يُعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحروب من الأعمال الشنيعة والمحرمة، وتُعتبر مخالفة صريحة لتعاليم الإسلام والفقه الجعفري.[٣٦]

وبناءً على ذلك، فإن الفقه الجعفري يحظر بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات ويعتبرها جرائم حرب، ويدعو إلى السلم والعدالة والرحمة في جميع الأحوال، ويؤكد على حماية الحياة البشرية والممتلكات والكرامة الإنسانية كقيم أساسية في التعامل مع النزاعات والحروب[٣٧].

قد تكون هذه التوجيهات تشمل الدعوة إلى التعاون مع المجتمع الدولي للحد من انتشار هذه الأسلحة والعمل على تطبيق القوانين الدولية التي تحظر استخدامها، كما يمكن أن تشمل توجيهات بشأن واجب المسلمين في نشر السلام وتعزيز العدالة في العالم والتصدي للأعمال العدوانية التي تسبب الدمار والمعاناة البشرية. القرآن الكريم كتاب مقدس في الإسلام، ويُعتبر دليلًا للمسلمين في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك القيم الأخلاقية والأخلاق في الحروب والنزاعات. على الرغم من أن القرآن الكريم لا يتناول مباشرة مسألة

الحرب البيولوجية والكيميائية بشكل خاص، إلا أنه يحتوي على توجيهات عامة وقيم أساسية يمكن تطبيقها على هذا الامر [٣٨]بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر القرآن الكريم أساسًا للفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن المسلمين يستندون إليه في استنباط التشريعات والأحكام المتعلقة بالحروب والنزاعات. وبالتالي، يمكن للمسلمين استخدام توجيهات القرآن الكريم ومبادئه في التصدي لجرائم الحرب والعنف الغير مبرر، بما في ذلك استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.[٣٩]

يرى كثيرون أن هذه الآيات وغيرها من النصوص القرآنية التي تتعلق بالقتال تأتي في سياق الدفاع عن النفس والعدالة، وتحث على تحقيق السلام بالوسائل السلمية في الأساس، ولكن إذا تعرض المسلمون للظلم والاعتداء، فلهم الحق في الدفاع عن أنفسهم والقتال من أجل العدالة والحرية.[٤٠]

المطلب الثاني : مقارنة بين جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

في إطار **القانون الدولي**، تُعرّف جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية بأنها الأفعال التي تهدد حياة الإنسان وسلامته وتدمير البيئة. القانون الدولي يتعامل مع هذه الجرائم من خلال معاهدات دولية مثل **اتفاقية الأسلحة البيولوجية (١٩٧٢)** و**اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٩٣)**، التي تحظر استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة. هذه الاتفاقيات تجرم استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتحدد المسؤولية الجنائية على الأفراد والدول الذين يتورطون في استخدامها[٤١].

أما في **الشريعة الإسلامية**، على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة حول الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فإن المبادئ الأخلاقية للإسلام تحظر تدمير الأرواح البشرية والموارد الطبيعية. الشريعة تؤكد على أن "الحرب العادلة" يجب أن تلتزم بمعايير أخلاقية صارمة، تحظر قتل الأبرياء وتدمير البيئة. بذلك، يمكن اعتبار الشريعة الإسلامية تحظر بشكل غير مباشر استخدام هذه الأسلحة بسبب ما تلحقه من أضرار جسيمة.

القانون الدولي يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية بشكل قاطع. معاهدة الأسلحة البيولوجية والاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيميائية تمنع تمامًا تصنيع واستخدام هذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف، كما يعاقب القانون الدولي على من يستخدم هذه الأسلحة في الحروب. محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية تضمن محاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم وفقًا لقوانين الحرب[٤٢].

في المقابل، **الشريعة الإسلامية** تحظر استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى قتل جماعي أو تدمير غير مبرر للأرواح. الإسلام ينظر إلى الحرب على أنها وسيلة ينبغي أن تُستخدم

بعناية تامة وفي ظروف محددة، وتؤكد الشريعة على ضرورة حماية المدنيين والأبرياء. لذلك، فإن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الحروب يتعارض مع تعاليم الإسلام التي ترفض أي أفعال من شأنها إلحاق الأذى الجماعي بالبشر أو البيئة[٤٣].

في **القانون الدولي**، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية تقع على عاتق الأفراد والدول. يتم محاكمة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم في المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية. يمكن أن تُحاسب الدول على استخدام هذه الأسلحة أو على فشلها في الالتزام بالاتفاقيات الدولية. وتعتبر معاهدات الأسلحة البيولوجية والكيميائية أن هذه الجرائم تمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، ويجب أن تُفرض عقوبات على من يثبت تورطهم في استخدامها.

أما في **الشريعة الإسلامية**، فإن المسؤولية الجنائية تُرتب على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية وفقًا للمبادئ الإسلامية التي تركز على العدالة. وفي حال تأثر الأبرياء أو المجتمع في الحروب، يكون هناك محاسبة فردية أو جماعية، لكن لا توجد نصوص شرعية مباشرة بشأن محاكمة الأفراد المتورطين في استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية. ومع ذلك، تُستمد المسؤولية من مبادئ العدالة والإصلاح التي تقوم عليها الشريعة[٤٤].

في **القانون الدولي**، تُعتبر حماية المدنيين والبيئة جزءًا أساسيًا من المبادئ الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة. يُحظر الهجوم على المدنيين أو استخدام أسلحة محظورة تؤثر سلبًا على حياة المدنيين أو البيئة. ويشدد القانون الدولي الإنساني على ضرورة تجنب استخدام الأسلحة التي قد تدمّر البيئة أو تسبب أضرارًا بعيدة المدى[٤٥].

أما **الشريعة الإسلامية**، فإنها تضع حماية المدنيين والبيئة في مكانة عالية، وتحظر أي شكل من أشكال التدمير الذي يهدد حياة الأبرياء. الإسلام يحرص على الحفاظ على البيئة، ويُحرّم التدمير العشوائي الذي يمكن أن يؤدي إلى تلويث الأرض أو المياه أو التسبب في أضرار بيئية شديدة. على الرغم من عدم وجود نصوص خاصة بشأن الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، فإن المبادئ الإسلامية تتضمن تحريماً لأي استخدام غير مبرر يؤثر في البشر أو البيئة[٤٦].

في **القانون الدولي**، تتمثل العقوبات في المحاكمات الجنائية على المستوى الدولي، حيث يمكن أن يُحاكم الأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية في المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. العقوبات تتراوح بين السجن مدى الحياة أو فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية ضد الدول التي تُستخدم فيها هذه الأسلحة[٤٧].

أما في **الشريعة الإسلامية**، فإن العقوبات تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة. في حالة التسبب في قتل الأبرياء أو إلحاق الضرر بالبيئة، قد تتضمن العقوبات القتل (القصاص) أو دفع الدية (تعويض مالي) للمتضررين. يُعتبر تدمير البيئة أو إلحاق الضرر الجماعي جريمة كبيرة ويُعاقب عليها وفقًا لمبادئ الشريعة التي تركز على الحفاظ على الحياة والعدل[٤٨].

تتفق كل من **الشريعة الإسلامية** و**القانون الدولي** على تحريم استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الحروب، واعتبارهما جريمة حرب تستوجب المحاسبة. بينما يركز **القانون الدولي** على الإجراءات القضائية والتشريعات الدولية التي تحظر استخدام هذه الأسلحة، تُبرز **الشريعة الإسلامية** قيم العدالة والرحمة التي تحظر تدمير الأرواح أو البيئة. وإن كان الاختلاف في الآليات القضائية بين الجانبين، فإن الهدف المشترك هو حماية الإنسانية والحفاظ على الأرواح والبيئة من أي تهديدات قد تترتب على استخدام أسلحة دمار شامل[٤٩].

الخاتمة

إن جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية تعد من أبرز التحديات التي تواجه النظام الدولي المعاصر، حيث تضع مبدأ الإنسانية في مهب الريح. في رأيي، يجب أن يكون هناك تضافر عالمي لمحاربة استخدام هذه الأسلحة، ليس فقط من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ولكن أيضًا من خلال تعزيز الوعي العالمي بمخاطرها وآثارها الكارثية على الإنسانية بأسرها. إن فاعلية القانون الدولي في مواجهة هذه الجرائم تعتمد بشكل أساسي على تفعيل الآليات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع نطاق صلاحيات هذه المحاكم لتشمل جميع الجرائم ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم محاسبة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم بشكل صارم، سواء كانوا قادة دول أو أفرادًا في القوات المسلحة، مع ضمان عدم الإفلات من العقاب. من جهة أخرى، الشريعة الإسلامية تقدم نموذجًا يحتذى به في الحروب، حيث تحظر استخدام أسلحة دمار شامل كالبيولوجية والكيميائية، نظرًا لما تحمله من تهديد للإنسانية والحياة على الأرض. فالإسلام، من خلال مبادئه الأساسية، يعزز من قيمة الحياة وحمايتها، ويحث على معاملة الأسير والمدنيين بإنسانية، ويرفض أي تصرف يؤدي إلى التدمير الجماعي. وعليه، فإن الجمع بين القيم الإنسانية التي يروج لها القانون الدولي وتلك التي تروج لها الشريعة الإسلامية يمكن أن يُسهم بشكل كبير في بناء منظومة دولية تحافظ على الأمن الإنساني، وتمنع الأجيال القادمة من الوقوع في فخ الحروب التي تهدد وجود البشرية.

إضافة إلى ما سبق، فإن الجرائم البيولوجية والكيميائية لا تمثل تهديدًا فقط للأفراد، بل تؤثر أيضًا على البيئة والنظام البيئي بشكل عام. ففي حالة استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، يمكن أن تتسبب هذه الأسلحة في تدمير البيئة المحيطة، سواء من خلال تلوث المياه أو التربة أو الهواء، مما يؤدي إلى تفشي الأمراض وتدمير الأنظمة البيئية الحساسة التي يعتمد عليها البشر والكائنات الأخرى في حياتهم. وهكذا، تصبح تأثيرات هذه الجرائم متعددة الأبعاد، ولا تقتصر على الأضرار المباشرة التي تلحق بالإنسان، بل تمتد لتشمل الأجيال القادمة من خلال تدهور البيئة والموارد الطبيعية.

وفيما يتعلق بمسؤولية الدول والأفراد عن ارتكاب هذه الجرائم، فإن القانون الدولي يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين، ومنع إفلاتهم من العقاب، سواء كانوا من القادة العسكريين أو المدنيين. ولكن تبقى القضية الكبرى في التطبيق الفعلي لهذه المبادئ الدولية، حيث تتفاوت قدرة الدول على تنفيذ هذه الاتفاقيات والمعاهدات، بالإضافة إلى التحديات السياسية والاقتصادية التي قد تواجه تطبيق هذه المعايير العالمية. لذا، من المهم تعزيز التعاون الدولي على المستويين الدبلوماسي والقانوني من أجل تحقيق العدالة في الجرائم البيولوجية والكيميائية.

أما من منظور الشريعة الإسلامية، فقد سبق وأن أكدت على ضرورة الحفاظ على حياة الإنسان وحمايتها من كافة أشكال التهديد. وتشير تعاليم الإسلام إلى أن "الحرب العادلة" يجب أن تلتزم بمعايير أخلاقية صارمة، حيث تحظر قتل الأبرياء أو إلحاق الأذى بالمدنيين أثناء النزاعات. كما أن الإسلام يرفض أي تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر الجماعي بالإنسان أو البيئة، حيث إن الحفاظ على الحياة والموارد الطبيعية جزء لا يتجزأ من الأخلاق الإسلامية. ولذلك، فإن استحضار هذه المبادئ الإسلامية يمكن أن يكون دافعًا إضافيًا للمجتمع الدولي لتعزيز التزاماته تجاه حماية البشرية من هذه الجرائم، بغض النظر عن الهوية الدينية أو الثقافية.

فإن مواجهة جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية تتطلب تكاتف جهود جميع الأطراف المعنية على الصعيدين الدولي والمحلي، مع ضمان الالتزام بتطبيق القوانين والمعاهدات الخاصة بهذا الموضوع. ويجب أن نضع في اعتبارنا أن الهدف النهائي ليس فقط محاكمة المجرمين، بل أيضًا منع حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل، من خلال تعزيز الوعي بالقيم الإنسانية التي تحترم حياة الإنسان، وتكفل للبيئة مكانتها في منظومة الحماية الدولية.

الاستنتاجات:

١. على الرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولات حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، إلا أن هناك تحديات كبيرة في تطبيق هذه المعاهدات بشكل فعال، مما يؤدي إلى استمرار استخدام هذه الأسلحة في بعض النزاعات المسلحة.
٢. الشريعة الإسلامية تتبنى مواقف صارمة ضد استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، حيث تحظر القتل العشوائي والتدمير المفرط للأنفس والممتلكات، وتُشدد على الحفاظ على حياة الإنسان حتى في حالات الحرب، مما يتوافق مع المعايير الإنسانية الدولية.
٣. بالرغم من وجود اتفاقيات دولية تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المعاهدات يواجه صعوبات بسبب غياب آليات فعالة للمراقبة والتنفيذ، فضلاً عن الصراعات الجيوسياسية التي تعرقل تطبيق العقوبات ضد الدول المتورطة في استخدام هذه الأسلحة.
٤. في حين أن الشريعة الإسلامية تحظر استخدام الأسلحة المدمرة بناءً على مبادئ العدالة والرحمة، إلا أن القانون الدولي قد يتعامل مع هذه الجرائم من زاوية سياسية أكثر، مما قد يؤدي إلى تفاوت في أساليب التعامل مع الدول المتورطة في استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.
٥. بالرغم من وجود محاكم دولية مثل محكمة الجنايات الدولية، إلا أن هناك نقصًا في التنسيق والتعاون بين الدول والمؤسسات الدولية، مما يعيق فعالية محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية بشكل عادل وفعال.

التوصيات:

١. يجب تعزيز آليات الرقابة والتنفيذ للمعاهدات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، مع وضع عقوبات أكثر صرامة ضد الدول أو الأفراد الذين يستخدمون هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة.
٢. من الضروري تعزيز التعاون بين الأنظمة القانونية الدولية والشريعة الإسلامية في معالجة جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية، من خلال تبادل الخبرات وتطوير أساليب قانونية مشتركة للحد من استخدام هذه الأسلحة.
٣. ينبغي دعم وتعزيز قدرة محكمة الجنايات الدولية وغيرها من الهيئات القانونية الدولية على التحقيق في جرائم الحرب البيولوجية والكيميائية، مع ضمان محاكمة فعالة وعادلة للمسؤولين عن هذه الجرائم.

٤. من المهم إنشاء برامج توعية دولية حول مخاطر الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتأثيراتها المدمرة على الإنسان والبيئة، لتعزيز التفاهم بين الدول والشعوب حول ضرورة الامتثال للمعاهدات الدولية وحماية الإنسانية من هذه التهديدات.

٥. يجب على الدول وضع تشريعات وطنية قوية تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية داخل حدودها وفي الصراعات الدولية، والتعاون مع المنظمات الدولية لتطبيق هذه القوانين بشكل فعال، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة على القيم الإنسانية في الحروب.

---

[١]. الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها: ص ٩٣٣

[٢]. القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية): ص ١٧٨

[٣]. الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولي عنها: ص ٨٧٠

[٤] شرف، الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية: ص ٣٠

[٥] الحسن، الحرب الكيميائية والجرثومية والنووية: ص ١٧

[٦] مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية: ص ٣١

[7]. Brownlie, International Law and the use of force by states: P 162

[٨]. أبو الوفاء، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية: ص ٤٢

[٩]. الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها: ص ٩٣١

[١٠] حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة: ص ٢٢١

[١١]. حسين: الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: ص ٥٩

[١٢]. القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية): ص ١٨٠

[١٣]. وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني: ص ٥٠

[14] .BWC

[١٥]. أبو الوفاء، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية: ص ٤٢

[16] .IHL

[١٧]. عوابدي، نظرية الحرب الكيميائية: ص١٢٠

[18] .ICC

[١٩]. القهوجي: ص ٢٣٣

[٢٠]. الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: ص ١٣٣

[٢١]. الخوري، كتاب القانون الاداري العام: ص ٥٧٤

[٢٢]. ويدان، «المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي دراسة مقارنة»: ص ١٢٥

[23] .CWC

[٢٤]. قليل، «مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي»: ص ١٥

[٢٥]. عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي: ص ٥٥٤

[٢٦]. البقرة: ١٩٠

[٢٧]. النساء: ٧٥

[٢٨]. الحج: ٣٩

[٢٩] عبد الرحمن الجبوري، حقوق الإنسان والتشريع الجنائي الإسلامي ، دار السلام ، ٢٠٠٧، ص١٦٧

[٣٠] علاء الدين بن أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح. علي محمد عوض–عادل أحمد عبد الوجود (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص١٩٣

[٣١]. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ج ٥، ص ٣٥

[٣٢] المدونة الكبرى" للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (١٦١–٢٤٠هـ)، دار الكتب العلميةلبنان، ص٢٣٦

[٣٣] مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ص١٦٧

[٣٤]. حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة: ص ٢٢١

[٣٥] شهيدي، ١٣٨٤، السيد جعفر، حياة الإمام الصادق جعفر بن محمد (ع)،[فارسي] طهران: دفتر نشر فرهنك ص١٦٧

[٣٦]. أبو الوفاء، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية: ص ٤٢

[٣٧] طيار، علي بن عبد الرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٥

[٣٨] عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: صص ٨٠٦–٨٠٨

[٣٩]. الطهربي، جامع البيان في تاويل القرآن: ج ١٤ ص ٤٦٩

[٤٠] العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية: صص ٢٦–٢٧

[٤١] ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة: ص ٦٧٥

[٤٢] ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة: صص ٩٤–٩٥

[٤٣] عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: صص ٨٠٨–٨٠٩

[٤٤] الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.، صحيح البخاري.، دار طوق النجاة.، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.، ص٣١٤

[٤٥] عارف، المسؤولية الدولية عن اضرار الحرب العربية الاسرائيلية: ص ٩٢

[٤٦] محمد مهدي شمس الدين، نظام المسؤولية في الفقه الإسلامي، مركز دراسات الفقه الإسلامي، ٢٠٠٢: لبنان، ص١٤٢

[٤٧] الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.، صحيح البخاري.، المصدر السابق، ص١٥٥

[٤٨] يعقوب بن عبدالوهاب الباح سين، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ٨٩٩١، ص٤٥.

[٤٩] السياسة الشرعية لمبدأ المواطنة، كلية الحقوق ،جامعة بنها، قسم الشريعة الإسلامية، ٥١٠٢، ص.١٦

المصادر

١. . أبو الوفاء، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية

٢. . أبو الوفاء، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية

٣. . الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

٤. . الخوري، كتاب القانون الاداري العام
٥. . الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولي عنها
٦. . الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام
٧. . القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية):
٨. . حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة
٩. وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
١٠. ويدان، «المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي دراسة مقارنة»
١١. أبو الوفاء، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية
١٢. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.، صحيح البخاري.، دار طوق النجاة.، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م
١٣. حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة
١٤. الحسن، الحرب الكيميائية والجرثومية والنووية
١٥. شهيدي، ١٣٨٤، السيد جعفر، حياة الإمام الصادق جعفر بن محمد (ع)،[فارسي] طهران: دفتر نشر فرهنك
١٦. طيار، علي بن عبد الرحمن، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٥
١٧. عبد الرحمن الجبوري، حقوق الإنسان والتشريع الجنائي الإسلامي ، دار السلام
١٨. علاء الدين بن أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح. علي محمد عوض–عادل أحمد عبد الوجود (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)
١٩. محمد مهدي شمس الدين، نظام المسؤولية في الفقه الإسلامي، مركز دراسات الفقه الإسلامي، ٢٠٠٢: لبنان
٢٠. المدونة الكبرى" للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (١٦١–٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية لبنان
٢١. مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية
٢٢. مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م
٢٣. يعقوب بن عبدالوهاب الباح سين، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ٨٩٩١

Sources
1. Abu al-Wafa, The Theory of Guarantee or International Responsibility in Islamic Law
2. Abu al-Wafa, The Theory of Guarantee or International Responsibility in Islamic Law
3. Al-Albani, Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil
4. Al-Khouri, The Book of Public Administrative Law
5. Al-Daraji, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It
6. Al-Tamawi, Administrative Judiciary: Compensation Judiciary and Methods of Appealing Judgments
7. Al-Qahwaji, International Criminal Law (The Most Important International Crimes and International Criminal Courts(
8. Hijazi, International Humanitarian Law and its Role in Protecting Victims of Armed Conflicts in International Law and Sharia
9. Wafaa: The International Criminal Court and its Role in Implementing the Rules of International Humanitarian Law
10. Widan, "The Criminal Responsibility of the Individual in Islamic Sharia and International Criminal Law: A Comparative Study"
11. Abu al-Wafa, The Theory of Guarantee or International Responsibility in Islamic Sharia
12. Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Dar Tawq al-Najat, 1422 AH / 2001 CE
13. Hijazi, International Humanitarian Law and its Role in Protecting Victims of Armed Conflicts
14. Al-Hassan, Chemical, Biological, and Nuclear Warfare
15. Shahidi, 1384 AH, Sayyid Jaafar, The Life of Imam Jaafar ibn Muhammad (peace be upon him), [Persian] Tehran: Daftar Nashr-e Farhang
16. Tayyar, Ali ibn Abd al-Rahman, The Etiquette of War in Islamic Jurisprudence and International Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Baghdad, 2003, p. 155
17. Abd al-Rahman al-Jaburi, Rights Man and Islamic Criminal Law, Dar as-Salam
18. Ala' ad-Din ibn Abi Bakr al-Kasani, Bada'i' as-Sana'i' fi Tartib ash-Shara'i', ed. Ali Muhammad Awad-Adel Ahmad Abd al-Wujud (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d(.
19. Muhammad Mahdi Shams al-Din, The System of Responsibility in Islamic Jurisprudence, Center for Islamic Jurisprudence Studies, 2002: Lebanon
20. Al-Mudawwana al-Kubra by Imam Sahnun ibn Sa'id al-Tanukhi (161-240 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon
21. Misbah, Biological and Chemical Weapons
22. Mustafa al-Khin, Mustafa al-Bugha, Ali al-Sharbaji, Methodological Jurisprudence According to the School of Imam al-Shafi'i (may God have mercy on him), Dar al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Fourth Edition, 1413 AH - 1992 CE
23. Ya'qub ibn Abd al-Wahhab al-Bahsin, Jurisprudential Principles, First Edition, Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyadh, 1991 CE